

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1997/L.10/Add.1  
14 April 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الثالثة والخمسون  
البند ٢٦ من جدول الأعمال

### التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دوره اللجنة الثالثة والخمسين

#### مشروع تقرير اللجنة

المقررة: السيدة مارغاريتا إسكونبار لوبيز

#### المحتويات\*

#### الفصل

#### الرابع والعشرون - قضايا السكان الأصليين

\* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1997/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومتعدد بنود جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1997/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

## الرابع والعشرون - قضايا السكان الأصليين

- نظرت اللجنة في البند ٢٤ من جدول الأعمال في جلساتها من ٣١ إلى ٣٤ المعقدودة في ١ و ٢ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٥٧ و ٥٨ المعقدوتين في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧.<sup>(١)</sup>
- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٢٤ من جدول الأعمال، انظر المرفق ... بهذا التقرير.
- وللإطلاع على قائمة بالقرارات والمقررات التي اعتمتها اللجنة، انظر المرفق ... بهذا التقرير.
- وفي الجلسة ٣١ المعقدودة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قام السيد خوسيه أوروتيما، الرئيس - المقرر للفريق العامل الذي أنشأ بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، بعرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1997/102).
- وفي المناقشة العامة بشأن البند ٢٤، أدلى أعضاء اللجنة التاليون ببيانات<sup>(٢)</sup>: الاتحاد الروسي (٣٢)، الأرجنتين (٣٣)، أوكرانيا (٣١)، البرازيل (٣٢)، بنغلاديش (٣٢)، الدانمرك (نهاية عن بلدان الشمال) (٣١)، شيلي (٣٢)، الصين (٣٢)، كندا (٣٣)، ماليزيا (٣٢)، المكسيك (٣٣)، نيكاراغوا (٣٣).
- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن إسبانيا (٣٢)، استراليا (٣٢)، إستونيا (٣٢)، بيلاروس (٣٢)، نيوزيلندا (٣٢). وأدلى المراقب عن سويسرا أيضاً ببيان (٣٢).
- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقين الأمريكية (٣٢)، جمعية مكافحة الرق الدولية (٣٤)، الندوة الثقافية الآسيوية للتنمية (٣٢)، مركز الدراسات الأوروبيّة (٣٤)، لجنة الكنائس المعنية بالشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٣٢)، الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكين (٣٢)، مركز موارد القانون الهندي (٣٢)، الرابطة العالمية للسكان الأصليين (٣٢)، الرابطة الدولية للمربيين من أجل السلام العالمي (٣٢)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٣٣)، المجلس الدولي لمعاهدات الهند (٣٤)، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (٣٢)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٣٢)، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (٣٢)، المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية (٣٢)، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين (٣٢)، مؤتمر إنويت القطبي (٣٢)، التحرير (٣٢)، حركة باكس كريستي الدولية (٣٣)، الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان (٣٢)، مجلس الصاميين (٣٢)، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض (٣٣)، وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب (٣٤)، المنظمة الدولية لمقاومة الحروب (٣٤).
- وأدلى ممثل الفلبين والمراقب عن تايلند (٣٤) ببيانين، استخداماً لحق الرد أو ما يعادله.
- وفي الجلستين ٥٧ و ٥٨، المعقدوتين في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، شرعت اللجنة في النظر في مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار البند ٢٤ من جدول الأعمال.

### محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة

-٩- في الجلسة ٥٧ المعقدة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل الدانمرك مشروع القرار E/CN.4/1997/L.63 الذي قدمه الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأسبانيا، إستونيا، أوروجواي، أوكرانيا، آيسلندا، البرتغال، بلجيكا، بنن، بوليفيا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، السلفادور، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كندا، كولومبيا، لاتفيا، المكسيك، النرويج، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، اليونان. وانضمت إكوادور وغيتيا الإستوائية وكوستاريكا فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

-١٠- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٣)</sup>.

-١١- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٠/١٩٩٧.

-١٢- ونظراً لاعتماد القرار ٣٠/١٩٩٧، لم تتخذ اللجنة إجراء بشأن مشروع المقرر ٩ الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمد اللجنة (انظر E/CN.4/Sub.2/1996/41 - E/CN.4/1997/2 - الأول، الفرع با').

فريق عامل تابع لللجنة حقوق الإنسان لوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٤٢  
المؤرخ في ٢٣ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٤

-١٣- عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.70 الذي قدمته أستراليا، البرازيل، بوليفيا، بيرو، الدانمرك، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فنلندا، قبرص، كندا، المكسيك، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، اليونان. وانضمت الأرجنتين وإستونيا وإكوادور والولايات المتحدة الأمريكية فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

-١٤- وأدى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

-١٥- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٣)</sup>.

-١٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣١/١٩٩٧.

**الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم**

١٧ - عرض المراقب عن نيوزيلندا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.77 الذي قدمته إسبانيا، استراليا، استونيا، بوليفيا، بيرو، الدانمرك، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فنلندا، كندا، كولومبيا، المكسيك، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليونان. وانضم الاتحاد الروسي والأرجنتين والبرازيل والفلبين فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

١٨ - ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٣)</sup>.

١٩ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٢/١٩٩٧.

٢٠ - ونظراً لاعتماد القرار ٣٢/١٩٩٧، لم تتخذ اللجنة إجراء بشأن مشروع المقرر ٧ و ٨ اللذين أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمدهما اللجنة (انظر E/CN.4/Sub.2/1996/41، الفصل الأول، الفرع بـ٤).

**حماية تراث السكان الأصليين**

٢١ - نظرت اللجنة في مشروع المقرر ١٠ الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمدها اللجنة (انظر E/CN.4/Sub.2/1996/41 - E/CN.4/1997/2، الفصل الأول، الفرع بـ٤).

٢٢ - وقام الرئيس بتعديل مشروع المقرر بحذف الجملة التالية: "وتدعو اللجنة من الأمين العام أن يعقد، في أبكر فرصة ممكنة، اجتماعاً فنياً لممثلي المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة التجارة العالمية مع المقررة الخاصة، للنظر في الكيفية التي يمكن أن يسهموا بها في عملها، وأن يحيي تقرير هذا الاجتماع إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وللجنة حقوق الإنسان".

٢٣ - واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المعدلة، بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر، بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع بـ٤، المقرر ١٩٩٧ ... .

**دراسة بشأن المعاهدات والاتفاقيات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين**

٢٤ - نظرت اللجنة في مشروع المقرر ١٢ الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمدها اللجنة (انظر E/CN.4/Sub.2/1996/41 - E/CN.4/1997/2، الفصل الأول، الفرع بـ٤).

-٢٥ - واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٧/... .

#### دراسة عن حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي

-٢٦ - في الجلسة ٥٨، المعقدة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المراقب عن قبرص مشروع المقرر E/CN.4/1997/L.98 الذي قدمه الاتحاد الروسي، إثيوبيا، باكستان، بوليفيا، جورجيا، قبرص، الكاميرون، اليونان. وانضمت بيرو وشيلي وغواتيمالا وكندا فيما بعد إلى مقدمي مشروع المقرر.

-٢٧ - وأدى المراقب عن نيوزيلندا ببيان فيما يتعلق بمشروع المقرر.

-٢٨ - واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وأدى ممثلا هولندا واليابان ببيانين تعليلا لتصویتهما بعد التصویت.

-٢٩ - وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٧/... .

-٣٠ - ونظرا لاعتماد المقرر ١٩٩٧/... لم تتخذ اللجنة إجراء بشأن مشروع المقرر ١١، الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمد اللجنة (انظر E/CN.4/1997/2 - E/CN.4/Sub.2/1996/41، الفصل الأول، الفرع باء).

- - - - -